مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

تشحيذ الأذهان بتحرير مسئلة الثمان

ملاحظات

ناقص آخره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فاتح اقفال المشكلات المحيط علمه الوافي
بالاسرار والمضمرات المبسوط زيادات منه الكافي على
عباده المغني من استغنى به عن منافع دخيرته وعقاده
والصلوة والسلام على رسوله الجامع الكبير لما نعرف
من معجزات الأنبيا المنتقى المستصفى من خلاصة الأصفيا
صلى الله عليه وسلم وعلى اله مشتغي مسامع الدهر باحاديثه
الحسان وموشي حبر الفخر باخباره المندرية بعقود الجمان
ملجري ذهب الاصيل على لجين الماء تشبيت نار
الشفق بفحمة الظلما وبعد فان مسيلة ترك
القرأة في النفل الملقبة بالمسيلة الثمانية قد عسر على
بعض الطلاب ضبطها فالتمسوا مني تقريبها من غير
اسهاب ظنا منهم اني صبغت اديم يدى من الفنون
وخطيت من محاسن خردها بالطلا والعيون فاجبت
سوالهم الى ذلك واني لم اكن اهلا لما هنالك فاقول

وعلى الله

وعلى الله القبول اعلم وفقك الله في الدين وكحل جفن
بصيرتك بنور اليقين ان اتفاق بعض تفاريع هذه
المسيلة واختلافهم في البعض الاخر مبني على سبعة اصول
ذكرت في كتب الخلاف منها اصلان اتفقوا عليهما
وخمسة اختلفوا فيها ولابد من بيانها قبل ذكر المسايل
المتفرعة عليها فان من لم يفقه هذه الاصول تعذرا
او تعسر عليه الوصول الى فهم هذه المسايل فنقول الأصل
الاول من الاصلين المتفق عليهما ان ترك القراة في
جميع الشفع من النفل او في ركعة منه يفسد الشفع بلا
خلاف وانما الخلاف في بطلان التحريمة بترك القرأة
فعند ابي حنيفة تبطل التحريمة بترك القراة في ركعتي
الشفع الاول وعند ابي يوسف لا تبطل وعند محمد تبطل
بترك القرأة في ركعة منه وكذا عند زفر وقد اشار الى
هذا الخلاف العلامة النسفي في متوسطته المسماه
فقال تحريمة النفل لا تبقى اذا تركت فيها القرأة اصلا عند ثمانية

والترك في ركعة قد عدها زفر كالترك اصلا وايضا تيم شيبان
وقال يعقوب بنبغي كيف تركت فيها القراءة فاحفظه بالقان
الأصل الثاني من الاصلين المتفقا عليهما ان الشفع
الاول اذا صح يلزمه الشفع الثاني بمجرد القيام وحيث
ذكرنا ما اتفق عليه من هذين الاصلين فلنذكر الاصول
الخمسة المختلف فيها فنقول الأصل عند الامام ابي حنيفة
ان ترك القراءة في ركعة الشفع الاول تبطل التحريمة فلا يصح
عنده بنا الشفع الثاني على الاول بخلاف ما اذا ترك القراءة
في احدى ركعة خلافا لمحمد لان التحريمة عقدت للافعال
وقد فسدت بترك القراءة التي هي فريضة فتفسد التحريمة
التي عقدت لها والأصل عند الامام ابي حنيفة ان الشفع
الاول اذا فسد بترك القراءة لا يلزمه الثاني بمجرد القيام
حتى يأتي في الشفع الثاني بركعة كاملة بقراءة وأما الأصل
عند ابي يوسف فهو ان ترك القراءة في الشفع الأول لا تبطل التحريمة
سواء كان في الركعة الواحدة او الركعتين بل يفسد الأدا

فقط

فقط فيصح بنا الشفع الثاني على الاول لان ترك القراءة
في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة فانها لم تعقد
لهذا الشفع فقط فكانت كالو تحرم وسكت قليلا او طويلا
فانه لا تبطل التحريمة بالاتفاق فكذا هذا والأصل عند
ابي يوسف ان الشفع الأول اذا فسد بترك القراءة في
ركعة او ركعتين يلزمه الثاني بمجرد القيام وأما الأصل
عنده زفر فهو ان ترك القراءة في ركعة الشفع الاول تبطل
التحريمة اذا قيدها بالسجدة لانها عقدت للافعال وقد
فسدت بترك القراءة التي هي فريضة فتفسد التحريمة
التي عقدت لها والفرق لابي حنيفة ان ترك القراءة
في احديهما غير مبطل عند الحسن او هي فرض عنده
في ركعة بنا على ان الامر لا يقتضي التكرار فلم يتيقن
بفساد الأفعال فحكم ببطلان افعال الشفع ويجاب
قضائه احتياطا ويجاب الثاني بالشروع اذا اتى
بركعة كاملة بقراءة على ما تقدم وحيث تقررت هذه

الاصول فلنذكر ما يتفرع عليها من الفروع المتفق عليها
والمختلف فيها من المسايل الثمانية فنقول المسئلة الاولى
ما اذا صلى اربعا ولم يقرا فيهن شيا يلزمه قضا الرّ
كعتين عند ابي حنيفة ومحمّد وعند ابي يوسف يلزمه
اربع وجه قولهما انه بترك القراة فى ركعتى الشفع الاوّل
بطلت التحريمة عندهما فلم يصح الشّروع فى الثّانى
فلم يلزمه قضاؤه ووجه قول ابى يوسف ان بترك
القراة فى الشفع الاوّل لا تبطل التحريمة فتصح الشروع
فى الثانى وقد افسد كلا منهما بترك القراة فيقضى اربعا
الثّانية ما اذا قرا فى الأوليين لاغير يلزمه قضا
ركعتين بالاجماع ووجه ما تقدم من الاصل المجمع
عليه وهو انه اذا صحّ الشفع الاوّل يلزمه الثانى بمجرد
القيام وقد افسده فيلزمه قضا ركعتين اجماعا
الثالثة ما اذا قرا فى الاخريين لا يلزمه قضا ركعتين
اجماعا وهى الأوليان ووجه ذلك اما عند ابى

حنيفة ومحمّد فلانه بترك القراة فى الاوليين بطلت
التحريمة فلم يصح الشروع فى الثانى فلم يلزمه قضاؤه
وقد افسد الاول بترك القراة فيلزمه قضاؤه واما عند
ابو يوسف فلانه لما لم تفسد التحريمة صحّ شروعه فى الثانى
ولم يفسده وافسد الاوّل فلزمه قضاؤه ومن ثم كانت
الركعتان الاخيرتان صلاة عنده وعندهما ليستا
بصلاة حتى ولو اقتدى به انسان فيهما لم يصحّ ولو قهقه
لا ينقض وضوؤه وعنده بعكسه الرّابعة ما اذا قرا
فى احدى الاوليين واحدى الاخريين يلزمه قضا اربع
عند ابى حنيفه وعند ابى يوسف وعند محمّد قضا
ركعتين وجه ذلك اما عندهما فلان التحريمة
لما لم تبطل بترك القراة فى احدى الاوليين صحّ الشروع
فى الثانى لكن عند ابى يوسف بمجرد القيام وعند
ابى حنيفة بوجود ركعة كاملة بقراة على ما تقدم وقد
افسد كلا منهما بترك القراة فيقضى اربعا واما عند

محمّد فلانه لما بطلت التحريمة بترك القرأة فى احدى
ركعتى الشفع الاوّل لم يصحّ الشروع فى الثانى ليلزمه
قضاؤه وقد افسد الأوّل فيلزمه قضاء ركعتين وقد
علم من هذه المسئلة والتى قبلها انه اذا قرأ فى احدى
الاوليين يوافق ابا يوسف
فى طرف ويخالفه فى طرف وكذا يوافق محمّد فى طرف
ويخالفه فى طرف **الخامسة** ما اذا قرأ فى الاوليين
واحدى الاخريين لزمه قضاء الاخريين بالاجماع ووجه
ذلك ما تقدّم من الاصل المتفق عليه وهو انه اذا صحّ
الشفع الاول صحّ الشروع فى الثانى بمجرّد القيام وقد افسده
بترك القرأة فى احدى ركعتيه فلزمه قضاؤه **السادسة**
اذا قرأ فى الاخريين واحدى الاوليين قضى ركعتين
وهما الاوليان بالاجماع امّا عند ابى حنيفة وابى يوسف
فلان بترك القرأة فى احدى ركعتى الشفع الاول لا يبطل
التحريمة فصحّ الشروع فى الشفع الثانى ولم يفسده وافسد
الاوّل فيقضيه **وامّا عند محمّد** فلانه لما لم يصحّ الشروع

فى الشفع الثانى لم يلزمه قضاؤه وقد افسد الأوّل فيقضيه
والاخريان صلاة عندهما خلافا لمحمّد فليستا بصلاة
عنده لعدم صحّة الشروع **السابعة** ما اذا قرأ فى احدى
الاوليين لا غير يلزمه قضاء ركعتين عند ابى حنيفة ومحمّد
وعند ابى يوسف قضاء اربع وجه ذلك اما عند ابى حنيفة
فلانه لم يصحّ الشروع فى الشفع الثانى لعدم القرأة فيه فلا
يلزمه قضاؤه وقد افسد الاوّل بترك القرأة فى جميعه
فيقضيه واما عند محمّد فلانه لما بطلت التحريمة بترك
القرأة فى الشفع الاول لم يصحّ الشروع فى الشفع الثانى حتى
يلزمه قضاؤه وقد افسد الاوّل فيقضيه **واما عند**
ابى يوسف فلان التحريمة لم تبطل عنده بترك
القرأة فى الشفع الاوّل صحّ شروعه فيه بمجرّد القيام وقد
افسد كلا منهما فيقضى اربعا **الثامنة** ما اذا قرأ
فى احدى الاخريين لا غير يلزمه قضاء ركعتين عند ابى
حنيفة ومحمد واربع عند ابى يوسف وجه ذلك